مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الارهاب كعامل مهدد للتراث الثقافي دراسة مقارنة بين تركيا ودول أخرى- دراسة تاريخية تحليلية في ضوء تأثير الإرهاب على التراث الثقافي التركي ودول اخرى المجاورة (العراق وسوريا انموذجا)

علية عبد الحسين سعيد نصرالله
قسم التاريخ كلية العلوم الانسانية بجامعة البصرة العراق
A٠٧٧٣٩٠٠١٢٠٠@gmail.com

ملخص:
يتناول هذا البحث قضية تأثير الإرهاب على التراث الثقافي، مع التركيز على مقارنة بين تركيا ودول أخرى. يمثل التراث الثقافي جزءًا محوريًا من هوية الشعوب وذاكرتها الجماعية، حيث يعكس التاريخ والقيم والتقاليد. مع ذلك، يتعرض هذا التراث للتهديد بفعل الإرهاب، الذي يستخدم التدمير المتعمد للمعالم الثقافية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية وأيديولوجية.
ركز البحث على دراسة المفاهيم المرتبطة بالتراث الثقافي والإرهاب، مع استعراض أنواع التهديدات التي تواجه التراث، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية. تمت دراسة الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية التراث الثقافي، مع تحليل دور المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية في مواجهة هذه التحديات.
خلصت الدراسة إلى أن الإرهاب يشكل تهديدًا مباشرًا ومنهجا للتراث الثقافي، مع أمثلة بارزة مثل تدمير مواقع أثرية في العراق وسوريا. أكدت الدراسة على أهمية تعزيز التعاون الدولي، وتطوير القوانين الوطنية، وزيادة الوعي المجتمعي للحفاظ على التراث الثقافي.

Abstract:
This research addresses the impact of terrorism on cultural heritage, focusing on a comparison between Turkey and other countries. Cultural heritage represents a pivotal part of peoples' identity and collective memory, reflecting history, values, and traditions. However, this heritage is threatened by terrorism, which uses the deliberate destruction of cultural monuments to achieve political and ideological goals The research focused on examining concepts related to cultural heritage and terrorism, reviewing the types of threats facing heritage, including natural and human factors. The international and national legal framework for protecting cultural heritage was examined, while analyzing the role of governmental institutions and international organizations in addressing these challenges The study concluded that terrorism poses a direct and systematic threat to cultural heritage, with prominent examples such as the destruction of archaeological sites in Iraq and Syria. The study emphasized the importance of strengthening international cooperation, developing national laws, and raising community awareness to preserve cultural heritage.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مقدمة:

تعدّ الثقافة جزءًا لا يتجزأ من الهوية الإنسانية، إذ تعكس تاريخ الشعوب، معتقداتهم، وأسلوب حياتهم. ومن أبرز مكونات الثقافة هي **التراث الثقافي** الذي يشمل المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، الفنون، الحرف اليدوية، والطقوس التقليدية، وإنّ الحفاظ على هذا التراث يُعتبر من أولويات الأمم، ليس فقط لأنه يعدّ جزءًا من ذاكرة الشعوب، بل لأنه يمثل موردًا حيويًا للتعليم والتنمية الاقتصادية، فضلاً عن كونه يشكل رابطًا بين الأجيال الماضية والحاضرة.

أحد أهم أسباب التركيز على هذا الموضوع ان التراث الثقافي تعرض للتهديدات المتعددة، وأحد أهم هذه التهديدات هو **الإرهاب** يُعتبر الإرهاب أداة للتدمير المتعمد والهدف منه غالبًا هو خلق الفوضى والاضطراب في المجتمعات، ولكن في كثير من الأحيان يمتد تأثيره ليشمل تدمير التراث الثقافي، مما يعكس أهدافًا تتجاوز السياسة لتطال الهوية الثقافية. في السنوات الأخيرة، أظهرت العديد من الأحداث في مناطق مختلفة من العالم مدى تأثير الإرهاب في تدمير أو تشويه المعالم التراثية الهامة. وبالتالي تتلخص إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي وهو: كيف يُهدد الإرهاب التراث الثقافي في تركيا مقارنة بدول أخرى؟ ما هي الآليات التي يستخدمها الإرهاب لاستهداف التراث الثقافي؟ ما مدى تأثر التراث الثقافي في تركيا مقارنة بدول أخرى؟ ما هو دور الحكومات والمؤسسات الدولية في حماية التراث الثقافي من تهديدات الإرهاب؟ ما هي أوجه التشابه والاختلاف في تأثير الإرهاب على التراث الثقافي بين تركيا ودول أخرى؟ كيف يمكن تعزيز الجهود الوقائية لحماية التراث الثقافي في سياقات مختلفة؟ اما اهمية البحث يساهم البحث في إثراء المعرفة الأكاديمية حول العلاقة بين الإرهاب والتراث الثقافي، من خلال دراسة مقارنة تعطي نظرة شمولية.يفتح آفاقاً جديدة لدراسة العلاقة بين الظواهر الثقافية والاجتماعية والتهديدات الأمنية.تقديم توصيات عملية لصناع القرار والمؤسسات الدولية حول كيفية حماية التراث الثقافي من التهديدات الإرهابية.المساهمة في تطوير سياسات فعالة ومبتكرة لمواجهة التدمير الثقافي.واما اهداف البحث تحليل كيفية استهداف الإرهاب للتراث الثقافي كجزء من استراتيجياته.مقارنة تأثير الإرهاب على التراث الثقافي في تركيا ودول أخرى لتحديد الأنماط المشتركة والفريدة.تقييم فعالية التدابير الوقائية والحلول المستخدمة لحماية التراث.اقتراح استراتيجيات جديدة لتعزيز حماية التراث الثقافي في المستقبل.

تناولت خطة الدراسة اربع مباحث وخاتمة: استعرض المبحث الاول :خلفية تاريخية عن مفهوم التراث الثقافي: تطرق المبحث الثاني: **المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وعوامل انتشاره**، اوجد المبحث الثالث : **الإرهاب كعامل مهدد للتراث الثقافي بالتطبيق علي تركيا والعراق** ،ختم المبحث الرابع : **الإرهاب وتأثيره على التراث الثقافي بالعراق وتركيا**

المبحث الاول :خلفية تاريخية عن مفهوم التراث الثقافي

إن التراث العريق في العراق والدول العربية يتعرض دوماً للعديد من المخاطر سواء داخلية ام خارجية حيث تكون هذه المخاطر نتيجة لذلك١، وقد تكون المخاطر الداخلية نتيجة جهل أو عدم وعي بقيمة التراث وكيفية التعامل معه أو الاهمال وعدم الشعور بالمسؤولية أو فقدان الشعور بالانتماء وفقدان الإحساس بالمكان والهوية أو نتيجة ظروف اقتصادية، أما المخاطر الخارجية فمنها العولمة والتقليد الأعمى لقيم ومبادئ وعادات الغرب المتمثلة بالغزو الثقافي وتزييف التاريخ والحقائق ومحاولات طمس التراث ونهب آثار البلد وانتزاع حقوق ملكيته لها كما حدث قبل ما يقارب العقدين في بلادنا.ان آثارنا وتراثنا ليست مجرد ان آثارنا وتراثنا ليست مجرد احجار.. وانما هي الابداع التاريخي للذات التاريخية، تعبيراً عن الروح والوجدان، والمثل الجمالية٢ التراث في اللغة مصدر من الفعل وَرَّث وهو ما يُخلفه الرجل لورثته، ويقال

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورث العلم والصلاح ونحوهما: أدركه وناله واستقر له ذلك كأنه ملك في يده، وفي حديث الدعاء: " وإليك مابي ولك تُراثي٣ فبينما يفيد لفظ "الميراث" الى التركة التي توزع على الورثة، أصبح لفظ "التراث" اليوم يشير الى ما هو مشترك بين العرب أي التركة الفكرية والروحية التي تجمع بينهم ليكونوا خير خلف لخير سلف٤ولكي نتعمق في مفهوم التراث أكثر ونتعرف على اقسامه وتفصيلاته ذات الصلة بموضوع البحث كونه كل ما هو حاضر فينا او معنا من الماضي القريب او البعيد، فقد قسم التراث الى ثلاث اقسام:

١. التراث اللامادي (الفكرى او الثقافي) ويشمل التراث غير الملموس، والذي يُشير إلى التقاليد، وبعض المهارات التي تنتقل عبر الأجيال، كمهارات صناعة الحرف والتقاليد الشفوية، والأغاني، ومهارات الطبخ وغيرها من الممارسات الثقافية٥

٢-التراث المادي (العمراني) كالمباني الأثرية وما تضمه المتاحف، أو المنتجات المادية أو الملموسة٦

٣-التراث الاجتماعي قوامه قواعد السلوك والعادات والأعراف المجتمعية والأمثال والتقاليد ومنظومة القيم الاجتماعية٧وإذا ما تناولنا مفهوم "التراث الثقافي" بشيء من التفصيل فيمكن تعريفه بأنه مجموعة من الموارد والعادات الموروثة من الماضي والتي يحددها الناس بشكل مستقل عن الذاتية، كانعكاس وتعبير عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار، ويشمل جميع جوانب البيئة الناتجة عن التفاعل بين الناس والأماكن عبر الزمن٨اما بالنسبة للوعي العربي المعاصر فهو "حضور السلف في الخلف، حضور الماضي في الحاضر، هو المضمون الحي الواعي في النفوس والذي يعطى للثقافة العربية الإسلامية عندما يُنظر اليها بوصفها مقوماً من مقومات الذات العربية وعنصراً اساسياً من عناصر وحدتها، ومن هنا يُنظر الى التراث الثقافي لا كأنه بقايا ثقافة الماضي، لا بل انه تمام الثقافة وكلياتها. مقوماً من مقومات الذات العربية وعنصراً اساسياً من عناصر وحدتها، ومن هنا يُنظر الى التراث الثقافي لا كأنه بقايا ثقافة الماضي، لا بل انه تمام الثقافة وكلياتها٩، وقد وصفت اليونسكو مفهوم التراث الثقافي: بأنه عملية ومنتج يستفيد من الموارد الموروثة ويستثمرها في المستقبل من خلال عملية حالية، وتظهر أهميته في إعادة تقييم الثقافات والهويات، كونه وسيلة لنقل المعرفة والمهارات والخبرات عبر الأجيال فضلا عن إلهام الابتكار والإبداع إضافة لذلك فان التراث غير المادي هو جزء مستمر وديناميكي وحيوي من التراث، إنه مرتبط بشكل أساسي بالإنسان من خلال مجتمعه وله تمثيلات لا حصر لها بسبب الممارسات والعروض غير المحدودة للناس في جميع أنحاء العالم١٠،ويمكن اعتبار التراث الثقافي موردا، فقد أظهرت العديد من الدراسات أن التراث الثقافي له تأثير إيجابي على الناتج الاقتصادي محلياً، وعلى الميزة التنافسية للمدن اقليمياً١١حيث انه يوفر للموقع "عرض بيع فريد من نوعه أسس له تاريخياً" وهو ميزة رئيسية في سوق السياحة العالمي الذي يزداد تنافسية، فالهدف من سياحة التراث العالمي هو من ناحية الحفاظ على موقع التراث العالمي، ومن ناحية أخرى، جعل التراث الثقافي متاحاً١٢كذلك اشارت أبحاث حديثة أخرى الى ان مفهوم التراث الثقافي قد يمتد من التركيز على المادي لدمجه مع التراث غير المادي، كونه اتسع ليشمل الموارد غير الملموسة التي تعكس الاعتراف بالهوية أو لنقل قيمة التقاليد، حيث يؤدي ذلك الى زيادة الاتصال بالثقافة المحلية، والتركيز على التراث غير المادي اليومي، وتوفير أسس جديدة للأصالة١٣-التعريف القانوني للتراث الثقافي واهميته:

خلت غالبية التشريعات من وضع تعريف لمصطلح " التراث الثقافي " وبالرغم من ذلك فقد تضمنت غالبية المدونات القانونية نصوصا خاصة تتعلق " بالآثار".ولما كانت معظم الدول لديها قوانين خاصة بالآثار فإنه وفي مقابل ذلك فإن الاهتمام بالتراث لم يبلغ إلى حد سن التشريعات الخاصة لحمايته بين الأجيال، وهذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

قصور يتعين على المشرع تداركه وغني عن البيان أن مصطلح التراث أعم وأشمل من مصطلح الآثار لكونه يعبر عن مجموعة القيم والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود بلد ما من بلدان العالم.

وقد عرف المشرع المصري الآثار في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م المعدل بالقانونين رقم ٣ و ٦١ لسنة ٢٠١٠م متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣-أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون١٤أما المنظم السعودي فقد عرف الآثار في المادة الخامسة بأنها " تعتبر أثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل ٢٠٠ سنة، أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة، ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضاً، الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية، ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار.

يتضح مماتقدم ،يحظى التراث الثقافي بأهمية كبيرة ومن عديد الزوايا، فله أهميته الدينية، حيث كان الدين الباعث المهم في بداية الاهتمام بالتراث، كما أن التراث مادة النظر والتدبر والاعتبار، كذلك للتراث أهميته الحضارية الثقافية فهو مكون أصيل في شخصي الأمم وهو ذاكرتها وهويتها، وللتراث كذلك أهمية من الناحية المادية ـ الاقتصادية باعتباره من أهم عوامل الجذب السياحي إضافة إلى الأهمية الخاصة التي يحظى بها لأنه فريد من نوعه ولا يمكن تعويضه.

أولاً: الأهمية الدينية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للممتلكات الثقافية احتراما كبيرا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية يربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان لتخليد منجزاته وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر إنتاجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة واستخدم شتي الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها، كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي" ١٥ونظراً للباعث الديني الذي كان الباعث المهم في الاهتمام بالممتلكات الثقافية فقد حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة لدى جميع الشعوب حيث اعتبرت المواد مقدسة فقدمت توضع وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس الأمر الذي وفر لها الحماية لكونها جزءا من المعابد المقدسة التي يحظر التعدي عليها، بل إن بعض حضارات العالم القديم ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددا بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم.

أما حديثا فلا زالت الأعيان والممتلكات الثقافية تحظى بأهمية دينية وروحية، ومن الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القرآن الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه، كذلك تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من الممتلكات الثقافية أسهمت قديما ولازالت في صناعة الحضارات وبلورتها باعتبارها عاملا ثقافيا أساسيا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال والثقافات جيلا بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك الممتلكات الثقافية تعد الأبرز تعبيرا وبرهانا على الانتماء الحضاري للأفراد ١٦ وللتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام، يقول الله تعالى: {قد خلتتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ١٧ وللتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام، يقول الله تعالى: {قد خلتتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ١٨ إلى غير ذلك من الآيات التي نجد فيها ندباً مؤكداً إلى النظر في آثار الماضين والتدبر فيها والاعتبار بها، حيث تكون للناظرين إليها قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها، وأن العمى ليس عمى الأبصار بل هو عمى القلوب التي في الصدور فإن كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك، من أهم ما ندب إليه المشرع بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة في المنظار الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى١٩

ثانياً: الأهمية الثقافية الحضارية

تكتسي الممتلكات الثقافية أهمية ثقافية حضارية قصوى وهي القيمة التي تفوق في أهميتها القيمة المادية والاقتصادية لأنها تمثل ذاكرة الشعوب والأمم وهي تراث الإنسانية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان وهذا الذي سنفصله في مجموعة النقاط:

أولا/ يعتبر التراث مكوناً أصيلاً يتصل بشخصية الأمة، ويعطيها الطابع المميز لها ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل الخاصة بالحياة، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الإبداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون، وقد دفع ذلك الأمم كافة للاهتمام بهذا التراث وحمايته، وقد أصبح هذا التراث في حاليا ونظراً لقيمته الثقافية والحضارية العالية تراثاً مشتركا للإنسانية جمعاء٢٠ثانياً: ينقل التراث الثقافي معان وقيم ورسائل مختلفة تاريخية فنية جمالية سياسية دينية اجتماعية، روحانية، علمية، طبيعية، تساهم في إعطاء معان الحياة الشعوب، فمثلا تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي، ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية، فقبة جينباكو٢١في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيرا ضد الحروب كما أن المساجد والكنائس والمعابد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية، بل باعتبارها مظهرا لأعمال الإنسان الفنية، فالبتراء في الأردن لم تشتهر بمقابرها وهندسة المياه فيها فقط، بل بجمال بينتها أيضا٢٢

ثالثا: الحفاظ على التراث الثقافي وبعده الحضاري حفاظا لذاكرة وهوية الإنسان والمجتمع الإنسان بطبيعته مكون من مادة وروح وهو محتاج دائما، وباستمرارية لإشباع حاجات هذين العنصرين حتى تكون حياته طبيعية ومتزنة وهذا الذي ينطبق على الشعوب والأمم كذلك أن هناك اتفاق بين مختلف الثقافات بان عنصري الروح والمادة هما المكونان الأساسيان الحياة الإنسان والمجتمع، فهناك الجانب المادي الاقتصادي وهناك الجانب الروحي والثقافي بما يحتويه من تراث ثقافي وديني وما يجب الحفاظ عليه وحمايته لان في ذلك حماية وحفاظ على الجانب الروحي للمجتمع.

إن هناك علاقة وطيدة بين الحضارة والثقافة ويعتبر التراث الثقافي مظهر من مظاهر الحضارة، كما يعتبر مقياسا يعكس مستوى تلك الحضارة، كما أن التراث يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع ويمثل بالتالي هوية يتعرف بها الناس على شعب من الشعوب فتعرف العديد من البلدان بمعلم معين أو موقع مميز، فإيطاليا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعرف: يبرج بيزا وبمدن البندقية وفلورنسا، ومصر تعرف بالأهرامات والهند بتاج محل، وبريطانيا بشكسبير٢٣ وتركيا بإسطنبول، والأمثلة عديدة في هذا المجال، وشهد التاريخ أن مواقع ومعالم ثقافية استهدفت بقصد تدميرها، وبالتالي تدمير هوية أمة٢٤**ثالثاً: الأهمية المادية الاقتصادية**

بعد إدراك القيمة المادية للأعيان والممتلكات الثقافية وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول في تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي نبوخذ نصر الذي جمع تماثيل وتحفا تاريخية استجلبها من المدن التي استولى عليها ووضعها في قصر شيده خصيصا لهذه المجموعة الأثرية وسماه بمخلفات شعوب العالم. كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية

للتهادي بين الملوك في العصور القديمة٢٥ . بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف وذلك نظرا لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة٢٦وتكتسب الأعيان الثقافية في الوقت الحالي أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان ومازال التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي، فمنذ القرن التاسع عشر تزداد السياحة الثقافية بشكل كبير يوما بعد يوم حتى أصبحت مصدرا اقتصاديا هاما للعديد من الدول من حيث أنها مصدر الخلق فرص العمل وجذب العملات الصعبة وتطوير البنية التحتية المهنية، هذا ويمكن القول في الأخير أن القيمة الاقتصادية للمصادر التراثية أصبح علما قائما بحد ذاته له مختصون وتمنح فيه الدرجات العلمية، ويعتمد في أساسه عن دراسة الجدوى الاقتصادية للقيام بأفضل توظيف للمعلم الثقافي وبأفضل مردود مالي مع الحفاظ على قيمة الثقافية٢٧**رابعاً: الأهمية الخاصة**

إن الشعوب والدول رغم تطور وتقدم بعضها التي تفتقر إلى الرصيد التراثي تسعى دوماً وباستمرار إلى زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والمعالم والنصب التذكارية ونحوها من أمور التراث رغم بعد المسافات والمتاعب، وكل هذا يعكس الرغبة الشديدة والملحة لديها في تعويض نقص كبير وفادح تشعر به وهو افتقارها إلى التراث الثقافي الذي يشعرها بالانتماء والامتداد والفخر٢٨ كما أن التراث فريد في نوعه وغير قابل للتجديد، حيث أنه إذا ما أتلفت وأزيلت الممتلكات الثقافية فقارا لهذا التراث لا من الوجود مع ما يحمله هذا التراث من معان فسيكون ذلك خسارة لا تعوض ولا مرد له، فالأعمال التراثية البارزة للإنسان لا يمكن إعادتها إلى أصالتها بعد تدميرها.

ثالثا": الأخطار التي تحدد التراث الثقافي

هناك مجموعة من الأخطار التي تتهدد التراث الثقافي، وهي تنقسم إلى نوعين، أخطار طبيعية كعوامل التلف الميكانيكية مثل الرياح والأمطار والزلازل وعوامل التلف البيولوجية كالنباتات والحيوانات وأخطار بشرية، مثل الحروب والحرائق وأعمال الهدم والتخريب.

أولاً: الأخطار الطبيعية-عوامل التلف الميكانيكية

-الرياح والعواصف الشديدة: تعبر الرياح والعواصف من أهم عوامل التعرية وهي من الأسباب الرئيسية في هدم المعالم، فهي تعمل على حفر المواد الموجودة على سطح الأرض ومنها بطبيعة الحال مواد المباني الأثرية، ويزداد فعل الرياح قوة وضراوة في عملية هدم الآثار إذا ما حملت معها حبيبات الرمال ذات الصلابة العالية وذلك أثناء مرورها على المباني الأثرية٢٩٢- الأمطار والسيول والفيضانات تتعرض مناطق كثيرة في العالم الخطر السيول بعد هطول الأمطار الغزيرة وعندما يوجد أنهار أو بحيرات تتحول السيول إلى فيضانات تدمر ما يكون أمامها، ففي عاملنا العربي نجد مثلا ما حدث في السودان سنة ١٩٨٨م، حيث اجتاحت فيضانات كبيرة جدا غطت المواقع الأثرية وأدت إلى كوارث.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

-الزلازل والصواعق والبراكين تعتبر الزلازل من أقوى عوامل التلف الميكانيكي التي تصيب المباني بأضرار بالغة المدى وبسببها تحولت الكثير من المدن والمباني إلى أطلال وخرائب كما تسبب الزلازل أضرارا بالغة بالمباني التاريخية والأثرية مثل الخلخلة والتشقق، وأحيانا الانهيار وغيرها من الأخطار٣٠ ومثال ذلك الزلزال الذي وقع في مصر عام ١٩٩٤ بالقاهرة وأدى إلى تدمير أجزاء من المساجد الأثرية، مثل مسجد الغوري ومسجد الكيخا٣١

ثانياً: عوامل التلف الفيز وكيميائية:

وهي تغير في سطح المادة، ومن أسباب حدوثها في كمية الرطوبة النسبية وتذبذب في درجة الحرارة، مما يؤدي إلى تكرار عمليتي التمدد والتقلص اللتين تؤديان إلى حدوث التشققات. ومن أسباب حدوث التلف الفيزيائي أيضا الضغط داخل مسامات المادة التراثية بفعل الأملاح التي بداخلها أو سبب زيادة حجم قطرات الماء حين تتحول من الحالة السائلة إلى الحالة الصلبة في داخل مسامات المادة كما يحدث التغير في تركيب المادة بفعل التفاعلات الكيميائية ويحدث عند وصول مواد قوية التفاعل مع مواد التركيبة الأصلية للمعلم، ومن أسباب وصول هذه المواد الأمطار الحمضية والغازات المحيطة والترميم الخاطئ باستعمال مواد كيميائية وغير ذلك٣٢ ١- الاختلاف في درجات الحرارة من طبيعة الأمور التفاوت الكبير في درجات الحرارة ما بين ساعات الليل والنهار، وكذلك الاختلاف ما بين قصور السنة ويزداد هذا الاختلاف خطورة وتقديرا على الأحجار النارية الجرانيت والبازلت، فهي تسبب الخيار الترابط بين الحبيبات المعدنية المكونة للطبقات الخارجية من أسطح الأحجار، كما تسبب الخيار بلاط الحوائط

٢- الرطوبة وتشكل خطرا على الآثار، فهي تسبب إذابة الأملاح القابلة للذوبان في الماء التي توجد عادة في الأحجار الرسوبية، ويتحد ثاني أكسيد الكربون الموجود في الجو مع بخار الماء مكونا حمض الكربونيك والذي يحول المعادن إلى كربونات.

٣- التذبذب في منسوب مياه الرشح: عندما تتجمع مياه الرشح بكميات كبيرة في التربة التي توجد بها أساسات المباني الأثرية تحدث في هذه المباني أضرارا تؤدي إلى اختلال توازنها أو انهيارها.

ثانياً: عوامل التلف البشري

إن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان لا بالأسباب الطبيعية للاندثار فحسب وانما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، والمتسبب فيها الإنسان والتي تزيد في خطورة الموقف مما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطورة من عوامل الإتلاف الطبيعية المذكورة آنفا ويشمل هذا العامل، أي العامل البشري، على مجموعة من العناصر وهي:

١- الحروب والنزاعات

الحروب من أخطر الظواهر التي يسببها الإنسان وتلحق أضرارا بالغة بالآثار، ويزداد الخطر كلما تطورت الأسلحة المستعملة، لقد كانت الحروب والغزوات قديما معاول هدم وتخريب الجميع مظاهر العمران، إذ يلجأ العدو إلى إشعال النار وذلك لتخريب هذه الآثار عن طريق المنجنيق والمدفع، أما في عصرنا الحديث فقد تطورت وسائل الحرب فحلت القنابل والصواريخ ومختلف الأسلحة الفتاكة من نووية وكيميائية محل المنجنيق والمدفع مما سبب خرابا كبيرا في المدن والقرى وما تحويه من آثار ومعالم، فلقد تقدمت مدن كثيرة في أوربا إبان الحرب العالمية الثانية٣٣٢-- **الحرائق:**

تعتبر الحرائق من أشد الأخطار التي تصيب المناطق الأثرية وهي إما أن تكون طبيعية تحدث نتيجة الصواعق والبرق مثلا، أو بشرية يسببها أشخاص عمدا أو نتيجة للإهمال والخطأ وتتسبب الحرائق في حرق السقوف الخشبية الملونة الجميلة والتي قد تحمل زخارف نادرة، وتسبب إلحاق الضرر بالحجارة التي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تضعف مقاومتها بعد الحريق٣٤وتؤدي الحرائق بصفة عامة إلى تصدع المباني وربما انهيارها كلية، ولقد كانت الحرائق السبب في إلحاق بالغ الضرر بالآثار، وهناك الكثير من الأمثلة التي تسببت فيها الحرائق في تدمير كثير من المباني الأثرية والتاريخية، كإحراق المسجد الأقصى الذي أنت السنة اللهب على أثاثه وجدرانه ومنبر صلاح الدين الأيوبي، كما أنت النيران الملتهبة على مسجد عمر بن الخطاب ومحراب زكريا ومقام الأربعين وثلاثة أروقة ممتدة من الجنوب شمالا داخل المسجد، وبلغت المساحة المحترقة من المسجد أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية، وأحدثت النيران كذلك ضررا كبيرا في بناء المسجد الأقصى وأعمدته وأقواسه وزخرفته القديمة، وسقط سقف المسجد على الأرض نتيجة الاحتراق، وسقط عمودان رئيسيان مع القوس الحامل للقبة، كما تضررت أجزاء من القبة الداخلية للمحراب والجدران الجنوبية ومجموعة من شبابيك المسجد المبارك، واحتراق السجاد وكثير من الآيات القرآنية المنقوشة٣٥ وحريق المسجد الأموي في أواخر العهد العثماني ولعل آخرها قصر الجوهرة بمنطقة القلعة٣٦. الحرائق التي دمرت معبد أرتميس في اليونان ومكتبة الإسكندرية بمصر وغيرها

٣- أعمال الهدم والتخريب

يشجع ضعف المراقبة أحينا كثيرا من المؤسسات أو الأفراد على القيام بأعمال تؤدي إلى هدم المباني التاريخية وإزالتها لتقيم مكانها بناء جديدا نتيجة للجهل بالقيمة التاريخية للبناء أو عن عمد في بعض الأحيان، وقد يلجأ بعض متصيدي التحف والعاديات الطامعين في الكسب المادي غير الشرعي إلى هدم المباني التاريخية وأخذ عناصرها الزخرفية التاريخية أو أحد الأعمدة أو التيجان أو المخلفات الأخرى قصد بيعها لهواة اقتناء العاديات وفي حالات أخرى كثيرة إضافة إلى ضعف الرقابة وانعدام الوعي لدى المواطنين يتم اتخاذ المباني المهجورة والأطلال الأثرية المهملة محاجر يأخذ منها الأفراد حجارتها ومواد بنائها فيزيدونها خرابا وتهديما٣٧أما بخصوص السرقة فقد ذكرت وزارة الثقافة والإعلام العراقية بأن أكثر من ٥٠٠ كتاب و ٢٦ صندوقا في المخطوطات قد تم سرقته، كما أشارت هيئة الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية إلى الكشف عن أكبر عملية سرقة تعرضت لها الآثار المصرية ومنها أربعة وأربعين تابوتا فرعونيا وخمس لوحات من الحجر الجيري منقوش عليها بالكتابة المصرية الهيروغليفية واثنا عشر كيلوغرام من العملة البرونزية وعشرون تمثالا برونزيا٣٨

٤- مشروعات البنى التحتية:

إن مشروعات البنى التحتية والحف العمراني غير المخطط وما أسفر عنه من مشروعات حيث أصبحت المجتمعات اليوم بحاجة ماسة إلى متطلبات جديدة، تحتاج إلى ضرورة توفير مباني جديدة، ووظائف غير مسبوقة تتماشى مع حركة التطور التكنولوجي القائم على تنوع وسائل النقل والمواصلات الحضرية وتزويد السكنات بالكهرباء الغاز والهاتف والماء الصالح للشرب، وشبكات الصرف الصحي وما إلى ذلك من خدمات حضرية تتناسب ومتطلبات الحياة الحديثة على حساب مواقع التراث في كثير من الأحيان، ومن أمثلة مشروعات العمران الحديثة التي تسببت في تخريب المواقع والمباني الأثرية التاريخية تذكر ما تعرضت له المواقع والمباني الأثرية من مخاطر الإغراق والتدمير المجاورة لهما، والمشيدة أكثر من ثلاثة آلاف سنة، وهو ما حدث كذلك عند إقامة سد الطبقة والمقام على نهر الفرات في سوريا، ونذكر كذلك تدمير الميناء اليوناني عند إنشاء ميناء طرطوس الحديث في سوريا، وكذلك أخطار الغرق الذي تعرضت له الآثار في أسوان جنب مصر أثناء بناء السد العالي٣٩.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وعوامل انتشاره:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يعد تعريف الإرهاب تعريف جامع مانع من أهم الخطوات التي يجب أن تتخذها الدولة في مواجهته لان الاتفاق في المنطلق سيسهل كثيرا الاتفاق في الجزئيات والتي تعد من أهم الأسس في التعاون الدولي المبنى على العدالة والاحترام، وبناء عليه سنستعرض تعريف الإرهاب على وفق ما جاء به الفقه القانوني والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية٤٠وقد عرفه البعض الآخر بأنه (إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام برعاية المطالب منظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفي العنف يعملون من اجل أنفسهم أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول) ٤١ ، ويرى آخرون بان الإرهاب هو عمل غير مشروع من إعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي، ولا يعد إرهابا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من اجل تحرير أراضيها المحتلة أو الحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلاليتها وفقا لميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تحرم إيذاء الأبرياء٤٢ ، من خلال استعراض التعاريف أعلاه نلاحظ أن الهدف السياسي عليه شبه أجماع من الفقهاء حيثما يتم تعريف الإرهاب كاستراتيجية عنف منظمة تهدف إلى إحداث اثر معين غالبا ما يكون سياسيا، فضلا عن المحور الآخر للتعاريف وهو العنف المفزع الذي يصاحب العمل الإرهابي، ويمكن أن ننتهي بالقول يعرف الإرهاب) هو كل سلوك عدواني صادر من أشخاص أو جماعات منظمة يهدف إلى تحقيق العنف المنظم لتحقيق غايات سياسية).

اختلف موقف التشريعات من تعريف الإرهاب تبعا لاختلافها في الفلسفة أو السياسة الجنائية المعتمدة في مواجهة الجرائم عموما والإرهاب على وجه الخصوص.

ففى الولايات المتحدة الأمريكية ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية، بل وضع تجريم للجرائم العامة التي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل أو أذى وإحراق وغيره٤٣ غير أن إحداث الحادي عشر من أيلول جعلت المشرع الأمريكي يسارع في سن قانون مكافحة الإرهاب بهدف الحد من الحريات الشخصية الأساسية للأمريكيين والأجانب وإعطاء سلطة أكثر اتساعا في مجال الاستدلالات والمراقبة، فقد نصت المادة (٢٨) من القسم (٥٨) من القوانين الفدرالية على الاتي (الإرهاب هو الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لتهديد أو إجبار الحكومة أو المدنيين أو أي قطاع أخر من الناس أو لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية٤٤

أما القانون البريطاني فقد عرف الإرهاب بأنه استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع٤٥ ، أما موقف المشرع العراقي، فقد أورد تعبير (الجرائم الإرهابية) في الفقرة (أ-٥) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في سياق تعداد الجرائم التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت لباعث سياسي، ولكن القانون لم يعرف هذه الجرائم ولم يأت بأمثلة تطبيقية لها إلا انه يتضح عند دراسة نصوص قانون العقوبات يمكن القول أن هناك منها ما يمكن أن تنطوي تحت عنوان (الجرائم الإرهابية) منها المادة (٤٢١) المتعلقة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم، والمادة (٤٤١) الخاصة بالسرقة على الطريق العام والمادة (٤٧٨) المتعلقة بجرائم التخريب والإتلاف.

ولكن في خضم تطور العمليات الإرهابية التي طالت المجتمع العراقي كان من الضروري أن ينبري المشرع العراقي لإيجاد قانون مستقل لمكافحة الجرائم الإرهابية وهذا ما حصل فعلا فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي تناول من خلاله تعريف الإرهاب إذ نصت المادة الأولى من القانون على أن الإرهاب هو كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية٤٦

نفهم مماتقدم ، تتعدد عوامل الإرهاب وتتنوع طبقا للزمان والمكان، ففي هذا المبحث سيتم استعراض العوامل المهيئة للعمل الإرهابي والتي لا تخرج عن كونها العوامل المتوافرة في الجريمة كسلوك إجرامي، عليه فسيتم تناول العوامل المتوافرة في الجريمة كسلوك إجرامي، عليه فسيتم تناول الموضوع في ثلاثة مطالب الأول يتناول العوامل الشخصية أما الثاني فيعالج العوامل السياسية أما الثالث فيسلط الضوء على العوامل الدينية.

أولاً: العوامل الشخصية

هناك نوعان من العوامل الشخصية المؤدية إلى ارتكاب جرائم الإرهاب وهي العوامل الشخصية الظاهرة، وهي تلك التي يقوم بها الفرد لمصلحة شخصية ككسب غير مشروع كأن تقوم مجموعة من الأفراد بخطف طائرة ومطالبة الحكومة بمبلغ من المال، وكذلك قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الهرب من تنفيذ حكم كان يقوم احد المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام بخطف طائرة أو قطار أو أي وسيلة مواصلات والتوجه بها إلى دولة معادية بغية الهروب من تنفيذ العقوبة الصادرة ضده٤٧ . وهذه العوامل لا تكون- في الغالب نتاج شخصية منحرفة، وإنما تكون دوافعها كسب منفعة مادية أو معنوية لذلك يطلق عليها بالعوامل الظاهرة.

أما العوامل الشخصية الباطنة فهي أما أن تكون على شكل دوافع نفسية تتعلق بالتكوين النفسي والعقلي لمرتكب الجريمة الإرهابية أو بيولوجية تتعلق بالأعضاء الجسدية ومدى استعدادها لارتكاب الجريمة الإرهابية٤٨ ، فالجانب النفسي الناشئ عن الضعف الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة يؤدي إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الفرد وتولد الرغبة بالانتقام منه كذلك فهذه العوامل النفسية تؤدي مجتمعة إلى خلق فرد قابل للانحراف في مراتع الجريمة وتكون لديه الاستعدادات النفسية للقيام بأي عملية إرهابية٤٩. أما العوامل البيولوجية فقد كانت المدرسة البيولوجية الأوربية في صورها الأولى تركز على الخصائص الخارجية الجسمية للفرد المجرم أو ما يعرف بالتغير البيولوجي للجريمة وقد ذهبت إلى تأكيد على وجود علاقة بين الجريمة والنقائص والعيوب الجسمية لدى الفرد٥٠وعلى الصعيد العربي، فان مشكلة التطرف الديني في المنطقة العربية بصفة خاصة تتمثل في أن الهدف الرئيس للجماعات المتطرفة هو أنها تسعى إلى اعتلاء السلطة أو الاستيلاء على الكل، أي أن الدوافع الدينية تكون لتحقيق هدف سياسي٥١

نستنتج مما تقدم ، أما في العراق فيعد الدافع الديني المبني على سوء فهم الشريعة الإسلامية من أهم أسباب الإرهاب التي تقع على المجتمع العراقي، ويمكن أن ننتهي إلى القول أن الدراسة لهذه العوامل على سبيل التعداد والمثل وليس على سبيل الحصر، لان معالجة موضوع الإرهاب يجب تناوله من منطلق متغيرات تعددية معقولة.

المبحث الثالث: الإرهاب كعامل مهدد للتراث الثقافي بالتطبيق علي تركيا والعراق

على مدى السنوات القليلة الماضية، أصبح التراث الثقافي الذي لا يحمل أهمية عسكرية هدفًا متزايدًا للهجمات المنهجية والمتعمدة من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتنعكس جاذبية التراث الثقافي العالمي كهدف للإرهابيين في القرن الحادي والعشرين في عدد قليل من الأمثلة البارزة: التدمير المتعمد لتماثيل بوذا في باميان من قبل طالبان في أفغانستان في عام ٢٠٠١، والهجمات التي شنتها جماعة أنصار الدين الإسلامية المتشددة ضد التراث العالمي في مالي في عام ٢٠١٢، وغضب تنظيم الدولة الإسلامية في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العراق والشام (داعش) ضد المعالم والمواقع الأثرية في سوريا والعراق على مدى السنوات العشر الماضية٥٢في العديد من البلدان، تغذي الحوكمة الضعيفة العنف والإرهاب، وبالتالي الاستهداف الاستراتيجي للأهداف المدنية، بما في ذلك التراث الثقافي، وبما أن الجماعات الإرهابية تسعى في كثير من الأحيان بشكل مكثف إلى جذب اهتمام وسائل الإعلام وتسعى إلى أهداف رمزية، فإن إسناد صفة "التراث العالمي" إلى نصب تذكاري أو موقع، أي إدراجه على قائمة التراث العالمي٥٣ لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد يدفعها حتى إلى تدميره٥٤، وحذرت المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة في مجال الحقوق الثقافية، كريمة بنون، من أن "الأصوليين يسعون في كثير من الأحيان إلى محو ثقافة الآخرين ... "والقضاء على التنوع الثقافي٥٥، لقد بذلت لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو جهوداً مختلفة لرفع الوعي الدولي وحشد الدعم لحماية التراث العالمي، بما في ذلك إدراج المواقع التي تعرضت للهجوم والتدمير بشكل متعمد على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (على سبيل المثال، تبكتوا ومقبرة أسكيا في مالي، وستة مواقع للتراث العالمي في سوريا) والعمل بشكل وثيق مع الجهات الفاعلة الدولية إن التعامل مع تدابير مكافحة الإرهاب من أجل حماية مواقع التراث العالمي المسجلة على أساس اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي يندرج بوضوح ضمن ولاية اليونسكو كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة: ينص دستور اليونسكو على أن المنظمة لديها مهمة ضمان "الحفاظ على وحماية تراث العالم من الكتب والأعمال الفنية والآثار التاريخية والعلمية" (المادة ١.٢.ج). ومع ذلك، عند التواصل مع الدول الأعضاء، يتعين على اليونسكو احترام أن دستورها يحظر على المنظمة "التدخل في المسائل التي تقع في الأساس ضمن اختصاصها المحلي [للدول الأعضاء]" (المادة ١.٣)٥٦ . **المبحث الرابع : الإرهاب وتأثيره على التراث الثقافي بالعراق وتركيا**

ورد في معظم المصادر الاثرية ان اهم المبادئ لتدمير كيان الدولة واستقرارها هو الارهاب ، و يعد الإرهاب من أخطر المهددات التي تتعرض لها المعالم السياحية والأثرية، ومن معوقات التنمية في أي بلد؛ فهو عدو السياحة الأول، والمهدد للأمن الإنساني؛ لأن فيه ترويعا للإنسان، واعتداء على النفس ولذلك حرمه الإسلام بكل صوره وأشكاله ورد في القرآن عدد من الآيات التي تحث على عدم التعدي ولذلك حرمه الإسلام بكل صوره وأشكاله ورد في القرآن عدد من الآيات التي تحث على عدم التعدي على النفس وإزهاق الأرواح منها قوله تعالى من قتل بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً٥٧، والمال والممتلكات بغير وجه حق لقد تفاقمت ظاهرة الإرهاب في عصرنا الحاضر، عصر العولمة وثورة المعلومات التي أسهمت في سرعة الحركة والاتصال وابتكار أساليب جديدة في التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها، ومن هنا أصبحت الوقاية من الإرهاب ومحاربته مهمة غير يسيرة، تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تعاون دولي فعال٥٨ .

- تأثير الإرهاب على سقوط وتنشئة السياحة الاثرية في مدينة الموصل:

أن معظم الأماكن الأثرية والسياحية قد تعرض للمخاطر والبشرية والطبيعية في المقام والمسكن ذات اضطراب الحركة الخطرة٥٩ وظهر ذلك خلال المعاني التي استعملت في ارتفاع القدر والمكانة والشرفة والمنزلة٦٠من ناحية الأمنه السياحية، ومن جملة دلالة الخطر والجريمة على المواقع الأثرية والسياحية منها على سبيل المثال لا على الحصر: الحروب، والسرقة والنهب والتهريب السياح مشروعة التنمية هواه جمع الآثار الاهمال من الترميم الحراسة التسوير والحفر والتنقيب السري عن الآثار وخطورته عليهم تظهر من عدم وجود حماية ممتلكات الدولة من قبل القوى السياسية والسلطة الرسمية على الصعيدين الداخلي والخارجي والثقافة المحلية السائدة٦١إن تدمير المواقع الأثرية والعبث بها وعدم الحفاظ عليها تؤدي الى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خسارة كبيرة لأي بلد من البلدان على المستويين المحلي والاقليمي؛ فلا شك أن فقد الإنسان ماضيه وتراثه، وهويته الثقافية والحضارية ينعكس سلبا على حاضره ومستقبله، كما أن المحافظة على المواقع الثرية وحمايتها يشكل مردودا اقتصاديا وحضاريا وثقافيا وتراثيا للشعوب.

التدمير نوعان: النوع الأول الطبيعة التي تمثل الهزات الأرضية والزلازل الأعاصير والعواصف، الأمطار الغزيرة والفيضانات، - الحرائق الطبيعية - المياه الجوفية - التعرية وعواملها. أما النوع الثاني التي تمثل الاخطار البشرية هي التي تقع بفعل الانسان نفسه ولا دخل للطبيعة بها وقد تحدث بقصد ومن غير قصد ومنها على سبيل المثال لا على الحصر.

الحروب والثورات، تعد الحروب من الاخطار التي تتعرض لها المواقع والمباني السياحية والاثرية والتي تعد من التهديدات البشرية وهي تعمل على تدمير البيئة وما تحتويه من معالم اثرية وسياحية. كما أن تنظيم داعش أطلق شعاره باقية وتتمدد وبدأ بتدمير آثار مدينة نمرود أو الكنيسة الخضراء، وامتدت فأسه لتضرب متحف الموصل في العراق٦٢وتمكن مسلحو تنظيم داعش من السيطرة على بلدة السخنة التي تقع على طريق السريع والذي يربط محافظة دير الزور شبرق البلاد - مدينة تدمر.

ما حدث في العراق في الآونة الأخيرة من حروب وفوضى أدى إلى تدمير وسرقة العديد من الآثار، كما أن حالة عدم الاستقرار افسحت المجال لتجارة الآثار والتراث أمام اللصوص من أصحاب النفوس الضعيفة، وهنا تبرز مشكلة مهمة أيضا وهي مسألة إثبات ملكية تلك الآثار وتاريخ خروجها من منشأها الأصلي، لا سيما أن بعضها لا يظهر إلا بعد مرور وقت طويل خارج حدود البلد تذكر من الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الآثار والتراث العراقي إلى أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع (٧) ولا تزيد عن ١٥ سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة سلطة الآثار وبتعويض مقداره ٦ ستة اضعاف قيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها.

اما في العراق: ازمة حرب الخليج ١٩٩٠ لها نتائج وتداعيات سلبية منها الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية مما ادى الى عزلة العراق عن العالم الخارجي وترك اثاره على القطاع السياحي والفندقي العراقي مثلا توقف عمل وكالات السفر والسياحة بنسبة (٩٠-٨٠)، وانخفاض واضح جدا في الطلب الفندقي الخارجي العرب والاجانب حيث بلغت نسبة التغير في عام ١٩٩٥(٩٦.٥٣) و (٧٨.٤٨%) على التوالي ولأزمة الحروب والارهاب اثر سلبي على متغيرات الاقتصاد السياحي في العراق.

أما في تركيا إن قيام تنظيم داعش بنسف معبد بعل شمين الواقعة في مدينة تدمر الأثرية المدرجة على لائحة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبتدمير دير ما راليان الذي يعتبر أحد دور العبادة القديمة في المنطقة، ما هو إلا أعمال وحشية تم ارتكابها ضد الإنسانية. تدين تركيا وبأشد العبارات السفلة الذين ارتكبوا هذه الوحشية. وهذه الاعتداءات التي لا تختلف عن قتل الناس وتدمير المجتمعات والأديان والعقائد، أظهرت مرة أخرى معاداة تنظيم داعش للإنسانية والحضارة العالمية. ومن جهة أخرى، ندين بشدة قتل تنظيم داعش خلال الأيام الماضية وبطريقة همجية لعالم الآثار السوري خالد الأسعد البالغ من العمر ٨٢ عاما والذي وهب ٥٠ عاما منه لخدمة آثار تدمر. وتركيا التي تسلمت رئاسة لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو بتاريخ ٨ تموز/يوليو ٢٠١٥، تعرب عن أسفها البالغ جراء تدمير التراث الثقافي الذي يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، وعن قناعتها بإلحاق الهزيمة بتنظيم داعش وبثقافة الإرهاب والعنف المستندة إلى الكراهية والتي يحاول التنظيم نشرها، وذلك عبر المساعي والجهود الدولية التي تساهم فيها تركيا بشكل فعال٦٣ . **ثانيا": النهج المتمركز حول الدولة لمكافحة الهجمات الإرهابية ضد التراث الثقافي**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

على مدى عقود من الزمان، كان لمكافحة الأمم المتحدة للإرهاب تركيز واضح على الحكومات، حيث ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في المقام الأول باتخاذ تدابير ضد الهجمات الإرهابية، وبشكل عام، تتناول قرارات مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في فقراتها التنفيذية. على سبيل المثال، في مواجهة الهجمات المتعمدة التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية، فرض القرار ٢١٩٩ في عام ٢٠١٥ حظراً على التجارة في الآثار التي تم نقلها بشكل غير قانوني من العراق منذ ٦ أغسطس/آب ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ مارس/آذار ٢٠١١، معترفاً بأن الاتجار غير المشروع بالآثار يشكل مصدر دخل للجماعات الإرهابية. وعلى نحو مماثل، شجع القرار ٢٤٦٢ في عام ٢٠١٩ الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يسمح بالإنفاذ العسكري، الدول الأعضاء على تحسين الجهود الرامية إلى تحديد حالات الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب (الفقرة ٢٥). وتُظهر قرارات أخرى تركيزاً مماثلاً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الحكومية الدولية.

ولقد استُخدِمت المحافل الحكومية الدولية على نحو متزايد لمكافحة الإرهاب. وكما لاحظ فأيس، فإن "التدمير العشوائي الذي تقوم به جهات غير حكومية ييسر الحوار في المحافل الحكومية الدولية، بما في ذلك تلك التي تتناول مكافحة الإرهاب٦٤، ولعل إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، الذي تبناه المؤتمر العام ـ الاجتماع نصف السنوي للدول الأعضاء في اليونسكو ـ في السابع عشر من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، يشكل مثالاً على ذلك. فقد لفت الإعلان، الذي تبناه المؤتمر العام في أعقاب تدمير تماثيل بوذا في باميان في أفغانستان في عام ٢٠٠١، الانتباه إلى هشاشة التراث الثقافي والحاجة إلى دفاع عالمي ضد الهجمات الإرهابية، ويتعين على الدول أن تتخذ "كل التدابير المناسبة لمنع وتجنب ووقف وقمع أعمال التدمير المتعمد للتراث الثقافي، أينما كان هذا التراث وينبغي للدول التي تفشل في اتخاذ التدابير المناسبة أن تتحمل المسؤولية عن مثل هذا التدمير٦٥وينبع زخم جديد من القرار ٢٣٤٧، الذي اعتمد في عام ٢٠١٧، وهو أول قرار موضوعي لمجلس الأمن يركز حصريًا على مسائل التراث الثقافي، ويتناول القرار ممارسة الجماعات الإرهابية المتمثلة في تدمير التراث الثقافي عمدًا ونهب الممتلكات الثقافية، مع الاعتراف بأن حماية التراث الثقافي في حالات الصراع مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمكافحة الإرهاب، ويتناول القرار ٢٣٤٧ صراحة المصلحة المشتركة والتزام المجتمع الدولي (بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية) بحماية التراث الثقافي.١٥ ويتجاوز القرار النهج التقليدي الذي يركز على الدولة وبالتالي يستحق مزيدًا من التدقيق لأن الإرهاب ظاهرة مجتمعية معقدة، مما يجعل النضال ضده مشروعًا طويل الأمد صعبًا يحتاج إلى مخاطبة جميع أصحاب المصلحة ـ وليس فقط أجهزة الدولة ـ على نطاق عالمي٦٦

الخاتمة واهم الاستنتاجات:

إن حماية حق الإنسان في المياه أثناء النزاعات المسلحة يُمثل التزامًا جوهريًا ينبثق من القوانين الدولية الإنسانية التي تسعى لضمان توفير الاحتياجات الأساسية للمدنيين في أوقات الحروب، وتشكل النصوص القانونية والاتفاقيات، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها، ركيزة أساسية لحماية الموارد المائية من التدمير أو الاستخدام كأداة ضغط، وإن الالتزام بهذه القواعد يعكس مسؤولية مشتركة تتطلب تعاون الدول والمنظمات الدولية لتخفيف المعاناة الإنسانية وتعزيز الاستقرار. لذلك كانت اهم الاستنتاجات :

١. أوضحت الدراسة أن المياه ليست مجرد مورد طبيعي بل هي جزء من الحقوق الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني.

ISSN–2536–0027

٢. كشفت النصوص القانونية الدولية عن حماية واضحة للمرافق المائية، إلا أن تنفيذ هذه القوانين يواجه تحديات كبيرة في ظل النزاعات الطويلة.
٣. يُبرز دور المنظمات الدولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أهمية التدخلات الوقائية والعلاجية لضمان توفير المياه في مناطق النزاع.
٤. تُعد المساءلة القانونية، سواء على مستوى الدول أو الأفراد، أداة فعالة لتطبيق القوانين وتعزيز الالتزام الدولي.

التوصيات:

١. تعزيز الجهود الدولية لزيادة الوعي بأهمية حماية الموارد المائية أثناء النزاعات من خلال حملات توعوية وبرامج تعليمية.
٢. تطوير آليات محاسبة أكثر فعالية لضمان مساءلة الدول والجماعات المسلحة عن انتهاكات الحق في المياه.
٣. دعم البحث العلمي لإيجاد حلول مبتكرة لإمدادات المياه في المناطق المتأثرة بالنزاعات.
٤. تشجيع التعاون الدولي في تطوير استراتيجيات مشتركة تضمن حماية الموارد المائية وتقليل آثار النزاعات عليها.

هوامش البحث :

١- افنان عباس هادي، سامراء أيقونة التراث الثقافي والعمراني، العدد الخاص من وقائع المؤتمر العلمي الخامس لتاريخ العلوم عند العرب، ٢٠٢٣، ص ٦١١
٢- محمدعمارة مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، جمهورية مصر العربية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩١
٣- يوسف محمدعبد الله ، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، جامعة صنعاء اليمن ، دون نشر ، دون تاريخ ، ص٢.
٤- محمد عابد الجابري ، التراث والحداثة دراسات... مناقشات بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩١،ص٩٥
٥- The Canadian commission for UNESCOs offices, understanding intangible culture heritage, ٢٠١٩.
٦- الداغستاني هديل الفرق بين التراث المادي والمعنوي، بحث من الانترنت، ٧ - سبتمبر – ٢٠٢١ ،ص ٣٤
٧- يوسف محمدعبد الله، المصدر السابق ، ص٣
٨- Council of Europe, council of Europe framework convention on, ٢٠٠٥.
٩- محمد عابد الجابري، المصدر السابق ، ص٩٥
١٠- Al-Ani S.A. & et al, Relations between intangible heritage and place: Insights from the celebration of Zakariyya, Journal of the international society for the study of vernacular settlements, ٢٠٢٣-٥, Vol. ١٠. pp. ١٣٥- ١٥٥.
١١- Dümcke C. & et al, The Social and Economic Value of Cultural Heritage: literature review. European Expert Network on Culture, ٢٠١٣.

١٢-Luger Kurt & et al, World Heritage, Place Making and Sustainable Tourism: Towards Integrative Approaches in Heritage Management- Innsbruck: Studie Verlag, ٢٠٢١

١٣-Richards Greg, Cultural tourism: A review of recent research and trends, Journal of Hospitality and Tourism Management. ٢٠١٨. pp. ١٢- ٢١

١٤-معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م انظر الجريد الرسمية العدد رقم ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م. وكان النص قبل التعديل على النحو التالي " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها؛ وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها. " القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤م أنظر الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١١/ ٨ /

١٥-على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ص . ٢٧، ٢٦

١٦هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨٣-٨٤.

١٧-سورة آل عمران، الآية ١٣٧.

١٨-سورة الروم الآية ٩.

١٩-محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، منظم من طرف: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ديسمبر (كانون الأول)، ٢٠٠١، ص ٢٥.

٢٠-شوقي شعث المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد ١٠٤، ص ٢٩٢.

٢١-قبة حينباكو، أو قبة القنبلة النووية أو نصب السلام في هيروشيما، معلم ياباني ألقيت عليه القنبلة النووية في عام ١٩٤٥ يرد ذكره في لائحة اليونسكو للتراث العالمي تحت اسم معلم هيروشيما للسلام، أنظر: https://www.wikpia.org

٢٢-Council of Europe, council of Europe framework convention on, ٢٠٠٥

٢٣-وليم شكسبير (١٥٦٤-١٦٢٥) شاعر وكاتب مسرحي يوصف كأعظم كاتب في اللغة الإنجليزية. تعتبر أعماله الشعرية والمسرحية تراثا ثقافيا غير مادي.

١٤-Council of Europe, council of Europe framework convention on, ٢٠٠٥

٢٥-هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المصدر سابق، ص ٨٥.

٢٦-المصدر نفسه ، ص٨٥

٢٧-تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية طباعة مكتب اليونسكو، عمان، ٢٠٠٣، ص١٥ ، Council of Europe, council of Europe framework convention on, ٢٠٠٥

٢٨-موسى بودهان النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدي عين مليلة الجزائر، ٢٠١٣، ص١٠
٢٩-خالد محمد الحركان الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية - دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٦٨-٦٩
٣٠-شوقي شعث المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد ١٠٤، ص ٣٠
٣١-خالد محمد الحركان، المصدر السابق، ص ٦٧.
٣٢-جمال عليان الحفاظ على التراث الثقافي - نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته - سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ديسمبر ٣٢٢، ٢٠٠٥، ص ١٥٢
٣٣-ياسين على حسين حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، غير منشورة جامعة أسيوط، كلية الحقوق، أسيوط، مصر، ٢٠٠٦، ص ص ٣٢٦-٣٢٧
٣٤-شوقي شعث، المصدر السابق، ص ٣٠١.
٣٥-ياسين على حسين، المصدر السابق، ص ص ٢٢٦-٢٢٧
٣٦-عبد المعز شاهين، مرجع سابق، ص ١٧٠.
٣٧-أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ، مؤسسة نور للثقافة والإعلام، دون مدينة النشر، ٢٠٠٩، ص ١٣.
٣٨-مصلحة الآثار، أخبار أثرية، مجلة آثار العرب العدد الخامس مصلحة الآثار، طرابلس، ١٩٩٢، ص ١٣٧.
٣٩-المصدر نفسه ، ص١٣٧
٤٠-الإرهاب كلمة مشتقة من الفعل (رهب) يعني خاف و كلمة إرهاب مصدر الفعل ارهب وارهبه بمعنى خوف وارهب بمعنى ركب الرهب ويقال رهبوت خير من رحموت أي لان ترهب خير من ترحم . ينظر أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح، طبعة ١١ ،القاهرة ،١٩٦٢، ص ٢٥٩
٤١-محمد مؤنس محي الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ،المكتبة الانكلو مصرية - القاهرة ١٩٨٨-ص ٧٤
٤٢-سعد إبراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، ج ١ ،دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد ٢٠٠٢ ص ٣٠
٤٣-محمد فتحي عبد ، الإجرام المعاصر ، الرياض ،١٩٩٩م ص ٥٨.
٤٤-محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩م ،ص ٧٩
٤٥-ROERT A . PAPE , The strategic logic of suicide terrorism , American political science review ,vol .٩٧, no .٣-٢٠٠٣, p ٩.
١٥-NOAM CHOMSKY , The culture of terrorism ،٤٦-London British library cataloguing -١٩٩٩-p ٩٨.
٤٧-تم نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٩ السنة السابعة والأربعون ٩/١٠/٢٠٠٥

٤٨-محمد خلف، مبادئ علم الإجرام ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٨٨، ص ٢٠٧
٤٩-عدنان الدوري ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات ذات السلاسل، الكويت ،بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٨
٥٠-عبد الجبار عريم ،نظريات علم الإجرام - ٥ ،مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص ١٠٧
٥١-عيسى محمد يسري - الإرهاب والشباب - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ – ص ٢٨٠
١٦- Kristin Hausler, "Culture under Attack: The Destruction of Cultural Heritage by Non-State Armed Groups," *Santander Art and Culture Law Review* ٢, no. ١ (٢٠١٥): ١١٧–٤٦; and Andrew Clapham, "Focusing on Armed Non-State Actors," in *The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict*, ed. Andrew Clapham and Paola Gaeta (Oxford: Oxford University Press, ٢٠١٤), ٧٦٦–٨١٠
١٧- See Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, ١٦ November ١٩٧٢, Art. ١
١٨- Bruno S. Frey and Lasse Steiner, "World Heritage List: Does it Make Sense?" *International Journal of Cultural Policy* ١٧, no. ٥ (٢٠١١): ٥٦٤
١٩- N Human Rights Council, *Report of the Special Rapporteur in the Field of Cultural Rights*, UN doc. A/HRC/٣٤/٥٦, ١٦ January ٢٠١٧, para. ٥
٢٠- Irina Bokova, *UNESCO's Response to the Rise of Violent Extremism: A Decade of Building International Momentum in the Struggle to Protect Cultural Heritage*, Occasional Papers in Cultural Heritage Policy no. ٥ (Los Angeles: Getty Publications, ٢٠٢١), ١٦–٢٠, https://www.getty.edu/publications/occasional-papers-٥/.
٥٧-فتح الباري: ١٩٨٦م، شرح صحيح البخاري، ج ١٢ ، دار الريان لتراث، الرياض، ص ٢٠١
٥٨-كافي، مصطفى يوسف ، ٢٠٠٩م صناعة السياحة والأمن السياحي، مؤسسة دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ص ٢٤٥-٢٤٨
٥٩-ابن فارس : ابو الحسين بن احمد معجم ، ١٩٧٩م، مقياس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، ج ٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص ١٩٩
٦٠-ابن منظور، ١٩٩٠ م ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكر ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ٧١١ - (٦٣٠) هـ : ١٢٣٢ - ١٣١١م، دار الصادر بيروت، لبنان، ص ١٣٧
٦١-عزام محمد ٢٠١٢م، مقومات النظام السياحي ورقة علمية المقدمة للمتلقى العلمي أمن وسلامة السياحة والآثار، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٢٨
٦٢-عدنان البني، وآخرون، ١٩٧٩ ، تدمر، وزارة الثقافة، دمشق، ص ٢٣
٦٣-الرقم: ٢٣٧، التاريخ: ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، بيان حول الاعتداءات التي يقوم بها تنظيم داعش لتدمير التراث الثقافي، تم الإطلاع عليه من خلال https://www.mfa.gov.tr/
٢١- Cuno and Weiss, "Introduction," in Cultural Heritage under Siege, ٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٢٢- UNESCO, "UNESCO Declaration Concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage," doc. no. ٣٢ C/Resolution ٣٣, ١٧ October ٢٠٠٣.

٢٣- For details, see Andrzej Jakubowski, "Resolution ٢٣٤٧: Mainstreaming the Protection of Cultural Heritage at the Global Level," *Questions of International Law: Zoom-in* ٤٨ (٢٠١٨): ٢١–٤٤